المــرأة

المرأة في المحيط البدوي أنشط وأكثر عملاً من الرجل، فعليها تهيئة الطعام وحلب النياق وغسل الملابس وغزل الصوف والوبر، والعناية بالأطفال وتحضير مادة الوقود، إلى غير ذلك من أعمال لا يقوم بها الرجل، لأنها من عمل المرأة، ولا يليق بالرجل القيام بها. وما نراه اليوم من اعتكاف النساء في بيوتهن ومن عدم اختلاطهن بالرجال ومن التشدد في الحجاب وأمثال ذلك، هو بين أهل الحضر خاصة. وقد كان هذا التحفظ معروفاً نوعاً ما عند أهل الحواضر والقرى في الجاهلية، إلا أن التزمت والتشدد في وجوب ابتعاد الرجل عن المرأة وانفصالهما بعضهما عن بعض إنما نشأ في الإسلام، بسبب تغير الظروف واختلاط العرب بالأعاجم، وظهور حالات جعلت العوائل الكبيرة تحرض على حصر المرأة في بيتها.

أما في البادية فإن المرأة لا تزال تشارك الرجل في أعماله وتجالسه وتكلمه ولو كان غريباً عنها، لأن محيط البادية محيط بعيد عن مواطن الريبة والشبهات، وينشأ البنات والأولاد فيه سوية، ويلعبون سوية ويشبون سوية، ولذلك لم تنشأ عندهم القيود والحدود التي تفصل بين المرأة والرجل. وقد كان حال المرأة الأعرابية على هذه الحال في الجاهلية[1].

وقد عرفت المرأة بالكيد بين الجاهليين. ونظروا إليها نظرتهم إلى الشيطان وليست هذه النظرة العربية إلى المرأة هي نظرة خاصة بالجاهليين، بل هي نظرة عامة نجدها عند غيرهم أيضاً. بل هي وجهة نظر الرجل بالنسبة إلى المرأة في كل العالم في ذلك الوقت. وهي نظرة نجدها عند الحضر بدرجة خاصة، لما لمحيط الحضر من

١- جواد علي، ج٤، ص ٦١٦-٦١٧.

خصائص التجمع والتكتل، والتصاق البيوت بعضها ببعض، لما لهم من حياة اجتماعية واقتصادية وسياسية، وقد تجبر المرأة على دس أنفها، والاتصال بالغرباء، فنشأ من ثم هذا الرأي بين أهل الحضر أكثر من الأعراب.

وعرفت المرأة عندهم بالمكر والخديعة. إذ كان في وسعها استدراج الرجل والمكر به. وهم يتمثلون بمكر (الزبّاء). واستدراجها (جذيمة الأبرش) إليها، ثم فتكها به. على نحو ما ورد من قصص عنها في كتب أهل الأخبار.

ونظر الرجل إلى رأي المرأة على أن فيه وهناً وضعفاً وأنه دون رأيه بكثير، وتصور أن مقاييس الحكم عندها، دون مقايسه في الدقة والضبط، ولهذا رأى العرب أن من الحمق الأخذ برأي المرأة. فكانوا إذا أرادوا ضرب المثل بضعف رأي وخطله قالوا عنه: (رأي النساء). وقالوا: شاوروهن وخالفوهن، لما عرف عن المرأة من تأثر بأحكام العاطفة عندها. حتى ذهب البعض إلى عدم وجود رأي للمرأة.

عمل المرأة:

إذا كان العمل المنزلي يشكل نشاط الغالبية العظمى من النساء فإن منهن من مارسن إلى جانبه أعمالاً أخرى. فقد عرف العرب قبل الإسلام مهناً معينة، بعضها كان مقصوراً على النساء، وبعضها الآخر مارسه الرجال والنساء على السواء.

فقد كانت الفقيرات من النساء يمارسن الأعمال دفعاً للحاجة. من ذلك دبغ الجلود وتنميق الحصر، وانتجاع الأسواق وارتياد مختلف الأحياء لابتياع التمر والسمن والعسل أو بيعها أو استبدالها بأمثالها، واعتراض الركبان في غدوهم ورواحهم بالقدور والأدم يبعنها عليهم. ومنهن من تعرف الغيب وكشف حجب المستقبل، ولهن في ذلك وسائل منها: زجر الطير، ومنها الطرق بالحصى، ومنها الكهانة والعرافة. ومن النساء من ينفثن في العقد وتلك هي إحدى وسائل السحر. وهناك المراضع، وكان نساء البادية يأتين المدائن والقرى ملاء الأثداء لإرضاع الأولاد في الحواضر. ومن الصناعات والحرف التي مارستها المرأة في الجاهلية: التطبيب والتجميل، صناعة الرقي (التطبيب بالسحر والرقى والتعاويذ) والكهانة واستطلاع الغيب، والخياطة والتطريز، والخدمة في البيوت والعمل في التجارة، طحن الحبوب وصناعة الخبز، الغناء والموسيقى والرقص، رعي الأنعام، وجني الكمأة.

وقد كان هناك نوعان من النساء: إماء وحرات، وكانت الإماء كثيرات، وكان منهن عاهرات يتخذن الأخدان، وقينات يضربن على المزهر وغيره في حوانيت الخمارين، كما كان منهن جوار يخدمن الشريفات، وقد يرعين الإبل والأغنام. وكن في منزلة دانية، وكان العرب إذا استولدوهن لم ينسبوا إلى أنفسهم أولادهن، إلا إذا أظهروا بطولة تشرفهم على نحو ما هو معروف عن عنترة بن شداد، فإن أباه لم يلحقه بنسبه إلا بعد أن أثبت شجاعة فائقة ردت إليه اعتباره.

وكانت الحرة تقوم بطهي الطعام ونسج الثياب وإصلاح الخباء، إلا إذا كانت من الشريفات المخدومات، فإنه كان يقوم لها على هذه الأعمال بعض الجواري. وتدل دلائل كثيرة على أن بنات الأشراف والسادة كان لهن منزلة سامية، فكن يخترن أزواجهن، ويتركنهم إذا لم يحسنوا معاملتهن. وبلغ من منزلة بعض شريفاتهن أنهن كن يحمين من يستجير بهن ويردن إليه حريته إذا استشفع بهن، على نحو ما ردت فكيهة إلى السليك بن السلكة حريته حين وقع أسيراً في يد عشيرتها من بني عوار.

المرأة والسبي:

ولم يكن شيء يثيرهم كسبي نسائهم وهم بعيدين عن الحي، فكانوا يركبون وراءهم كل وعر حتى يلحقوا بهن وينقذوهن ويغسلون عار سبيهن، وهو عار عندهم ليس فوقه عار[1].

فقد شاعت في العصر الجاهلي الحروب بين القبائل شيوعاً عظيماً وتعددت أسباب هذه الحروب وتنوعت. وكثيراً ما كانت تنشب لأتفه الأسباب والدواعي. وجرت العادة في حروبهم بأن تستولي القبيلة المنتصرة على ما تستطيع الاستيلاء عليه من أموال ومتاع ونساء القبيلة المهزومة. وكان المنتصرون يرون في سبي نساء أعدائهم رمزاً لبطولتهم وعلامة على تمكنهم من أعدائهم. وكانوا في سبي النساء يجهدون في أن يكن من الحرائر ومن الأشراف من قومهن مبالغة في إظهار شجاعتهم وإمعاناً في إذلال خصومهم. والشعر الجاهلي مفعم بالحديث عن السبايا وأخبارهن. فالشاعر أحياناً يمدح الرجل أو العشيرة بما استطاع أو استطاعته من سبي كرائم الأعداء، وأحياناً

١- د. شوقي ضيف، العصر الجاهلي، ص ٧٢-٧٣.

ينصب المدح على تحرير السبايا واستردادهن وأحياناً أخرى على المن عليهن والقيام بإعتاقهن.

وكان الرجل الذي سبا فتاة أو امرأة يعاشرها كسرية أو يعتقها ويتخذ منها زوجة. ولم يكن للفتاة أو المرأة في هذه العلاقة من خيار. بل كانت تفرض عليها فرضاً ولا حق لها في مقاومة أو اعتراض. فالمنطق هنا منطق القوة والانتصار. وقد تكون المرأة متزوجة ولها أولاد. ثم تقع في السبي ويتزوجها ويستولدها من سباها، ثم تتحرر من سبيها وتعود أدراجها إلى أسرتها وعشيرتها وهكذا.

وثمة شواهد تدل على أن النساء كن يخشين السبي خشية عظيمة وكن يشعرن بالذل والمهانة إذا تمكن العداء من أسرهن ويتمنين أن يعجل أهلهن بتحريرهن، ولا يتوانين عن انتهاز كل فرصة للعودة إلى أسرهن، مهما أحسن آسروهن معاملتهن[1].

زينة المرأة:

والمرأة الحضرية أكثر تفنناً واعتناءً بنفسها من الأعرابية، بسبب اختلاف المحيط والوضع الاقتصادي. ولها من أمور الزينة ما لا تعرفه الأعرابيات، من وسائل تجميل وتحلية جسم وملبس. ولا سيما النساء الغنيات القريبات من مواطن الأعاجم. فقد تأثرن بالأعجميات وأخذن منهن ما راق لهن من ملبس وزينة وطيب وحلية.

والعادة أن المرأة تضفر شعر رأسها ضفائر وغدائر، أما الرجال فيتخذون لهم ضفيرتين، تتدليان على طرفي الوجه إلى المنكبين.

ويعد شعر المرأة من أثمن الأشياء عندها تستعز به وتحافظ عليه، وتسعى لإثارته وتنشيطه، وهي لا تحلقه إلا إذا نزلت بها نازلة، مثل موت زوجها أو عزيز آخر عليها، ويعد ذلك غاية في التضحية وفي إظهار حزنها على رجلها الراحل العزيز.

وتغسل المرأة رأسها بطين وأشنان وخطمى ونحوه لتنظيفه. وقد تغتسل بالطيب، وذلك بالنسبة للغنيات. وإذا انتهت من غسله استعملت (الغسلة)، وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط من طيب وورق الأس يطرى بأفاوية من الطيب ويمتشط به. والطين أنواع، يختلف باختلاف طبقات الأرض. وأجوده الحر النقي الخالص بعد رسوب

١- د. محمود سلام زناتي، نظم العربي في الجاهلية وصدر الإسلام. ص ٢٦-٢٧.

الماء، ويستعمل في تنظيف الشعر. وقد كانت القبائل إذا أرادت الصبر في القتال، والوقوف في الحرب إلى النهاية وحتى النصر، حلقت نساؤها شعورهن، لبث الشجاعة في نفوس المقاتلين وإذكاء نار الشجاعة فيهم.

وتجملت المرأة الجاهلية وتزينت على قدر حالها وإمكانها، لتظهر بذلك جمالها وأنوثتها على سنة الطبيعة، وعلى عادة المرأة والإنسان: رجلاً كان أو امرأة في كل وقت وزمان، من حبه في إظهار الزينة وحسن المظهر. جملت نفسها بالاعتناء بالنظافة وبالثياب وبالحلية، كالخلخال والسوارين والخاتم والقلبين والقلب والفتخة والمسكة والقرطين والقلائد الأخرى، وبالتجميل بالكحل وبالمساحيق التي توضع على الوجه والدهن الذي يدهن به الشعر وخضاب الكف والقدم، وبالوشم وما شاكل ذلك من أمور تجميل وتحلية كانت معروفة في ذلك العهد[1].

ومن وسائل الزينة: الوشم. غرز إبرة ونحوها في عضو حتى يسيل الدم ثم يحشى بنؤور أو بالكحل أو بالنيلج أو نحوها فيزرق أثره أو يخضر. وكانوا يقصدون بذلك التزين فينقشون به غالب أبدانهم، أنواعاً من النقوش من صور حيوانات أو نبات أو صور إنسان وكذلك الشفاه، فترى غالب شفاه نسائهم زرقاً. والأطفال منهم يوشمون في بعض المحال من وجوههم لقصد الزينة. وكذلك الرجال. وكانوا يعتنون بتجميل حواجبهم وإزالة الشعر من وجوههم بـ (النماص) وهو (المنقاش) وعرفت مزينة النساء بـ (النامصة). وهي مزينة بالنمص. وذكر أن النمص نتف الشعر.

وعنوا بالأسنان فاستعملوا المبرد لبرد ما بين الثنايا والرباعيات، لتجميلها وعنوا بتبييض الأسنان باستخدام (المسواك)، وهو ما يدلك به الفم. ويكون من عيدان بعض الأشجار ذات الرائحة الطيبة. وقد أشير إليه في الحديث.

ويقص الشعر والظفر بالمقص، أي المقراض وهما مقصان. يقص به الرجل شعره، كما تقص به المرأة. وتتخذ المرأة (القصة) في مقدم رأسها تقص ناصيتها ما عدا جبينها.

وزينت المرأة الجاهلية نفسها بـ (الحلي) من ذهب وفضة ومعادن أخرى ومن أحجار كريمة وأحجار تلفت النظر وبالعظام أيضاً وبالخرز. ومن الحلي (الأساور)

١- جواد علي، ج٤، ص ٦٢٢-٦٢٣.

المصنوعة من الذهب، بالنسبة إلى المرأة الموسرة، والحلي المطعمة باللؤلؤ. ومن الحلي ما يزين الرأس والعنق، ومنه ما يزين به الأيدي أو الأرجل[1].

الزواج:

الزواج هو من أهم الأفراح في حياة الإنسان، وهو ما زال وسيبقى من أهم الأفراح في حياته، لما له من علاقة سعيدة به. ولهذا يحتفل الناس به عادة، بإقامة المآدب فيه وبدعوة ذوي القرابة والأصدقاء إليها لمشاركة الزوجين أفراحهما.

وقد صنف (روبرتسن سمث) زواج العرب ثلاثة أصناف: زواج يكون في حدود القبيلة فلا يتعداه، ولا يسمح لرجال القبيلة إلا بالزواج من بنات القبيلة نفسها، وهو ما يسمى بـ: (Endogamous)، وزواج يفرض فيه على الرجل أن يتزوج امرأته من قبيلة أخرى، وهو ما يعرف بـ (Exogamous) أي (زواج خارجي). وزواج يجمع الطريقتين المذكورتين، أي الزواج في داخل القبيلة والزواج من خارجها.

ويظهر من دراسة كل ما ورد في كتب أهل الأخبار وفي كتب التفسير والحديث عن الزواج والطلاق عند الجاهليين أن أهل الجاهلية لم يكونوا يسيرون على سنة واحدة في عرف الزواج والطلاق، ولكن كانوا يسيرون على أعراف مختلفة اختلفت باختلاف الأماكن وباختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية واتصالها بالخارج.

وقد وردت إلينا مسميات بعض تلك الأنواع، مثل (الخدن) و(المتعة) و(البدل) و(الشغار) و(البعولة) وزواج ذوات الرايات وغير ذلك مما ورد وصفه وشرحه، ولكنه لم ينعت باسم معين.

وأنواع الزواج هذه، ليست خاصة بالجاهليين، وإنما هي معروفة عند غيرهم أيضاً، ولا سيما عند الشعوب السامية، وهي مراحل مر بها جميع البشر، ولا يزال الكثير منها قائماً في أنحاء متعددة من العالم. وهي في الغالب مرآة صافية للظروف التي يعيش فيها الناس. وبعض هذه الأنواع زنا معيب فر عرفنا، غير أننا يجب أن نفكر دائماً أن أولئك القوم كانت لهم مقاييس دينية وخلقية خاصة بهم، وهي سليمة صحيحة بالقياس إليهم، وأنهم عاشوا قبل الإسلام وفي ظروف تختلف عن ظروفنا، وأن ما نسميه عيباً بالقياس إلى المراحل التي كانوا فيها لم يكن عيباً.

١- جواد علي، ج٤، ص ٦٢٤.

وللرجولة عند العرب أثر بارز، لما في طبيعة بلادهم من الحر وعدم وجود أمور مسلية لديهم تصرف ذهنهم عن التفكير فيه وتلهيهم بعض الشيء عن الغريزة الجنسية. ونجد في الأدب العربي شيئاً كثيراً مما يتعلق بهذا الموضوع. وللغلمة المفرطة صار العربي مزواجاً، يتشبب بالنساء ويتغزل، والتشبيب من أمارات الرجولة عند الجاهليين.

ونجد في القصص المنسوب إلى الجاهليين وفي شعرهم شيئاً كثيراً يتعلق بالحب: حب الرجل للمرأة، وليس بالعكس، ذلك لأن في طبع الرجل التباهي والتفاخر بحبه للنساء. أما المرأة فإن في طبعها الخجل الذي يمنعها من إظهار حبها وتعلقها برجل ما، ثم أن المجتمع لا يسمح لها بذلك، وهو يردعها عن أن تبوح بحبها لرجل ما، ويعد ذلك نوعاً من الخروج على الآداب العامة وجلب العار إلى البنت وإلى الأسرة. ويعبر عن النسيب بالنساء، أي بذكرهن في ابتداء القصائد، بـ (التشبيب). ويعد ابتداء القصيدة بالتشبيب من العرف الجاهلي، ويقولون إن في ذلك ترقيقاً للشعر[1].

والنسيب في الشعر، التشبب بالمرأة والتغزل بها، وذلك في أول القصيدة، إذا ذكرها في شعره ووصفها بالجمال والصبا، ووصف أعضاء جسمها وغير ذلك. ثم يخرج الشاعر بعد ذلك إلى المديح. ويدخل في النسيب، ووصف مرابع الأحباب ومنازلهم واشتياق المحب إلى لقائهم ووصالهم وغير ذلك[2].

ومن حق الرجل في الجاهلية أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد ولا تحريم. إذ لم تحدد شرائعهم للرجال عدد ما يتزوجونه من نسائهم.

والغاية الأولى من الزواج هي النسل، لذلك قالت العرب: من لا يلد لا وُلد. وكرهت العاقر وعدتها شؤماً. واتخذ العقر من الأسباب الشرعية للطلاق، إذ كان الرجل يأبى البقاء مع امرأة لا تلد. لذلك كان يطلقها في الغالب، لانتفاء الفائدة منها مع إنفاقه عليها، أو يتزوج عليها ليكون له عقب، وعندهم أن المرأة القبيحة الولود، خير من الحسناء العاقر[3].

١- تاج العروس، ج١، ص ٣٠٨، (شبب).

٢- المصدر السابق، ص ١٨٣، (نسب).

٣- بلوغ الأرب ٢/٩-١٠.

ويكره العرب الجمال البارع، لما يحدث عنه من شدة التدليل، ومن الخوف من محنة الرغبة وبلوى المنازعة وشدة الصبوة وسوء عواقب الفتنة، لكنهم كانوا يراعون حسن الصورة وجمال الجسم وتناسق أعضائه. ولهم صفات ونعوت ذكروا أنها تمثل جمال المرأة، تختلف باختلاف الأذواق، كما أن لهم رأياً في محاسن أخلاق المرأة وفي الخصال التي يجب أن تتحلى بها في معاشرة زوجها وفي العناية ببيتها وفي تربية أولادها. من ذلك أن تكون حريصة على إرضاء زوجها وخدمة أولادها والعناية ببيتها.

ويرغب العرب في التزوج بالأبكار، ويفضلون الأبكار الصغار على الأبكار الكبار، والبكارة من الشروط التي يجب توافرها في الزواج، وإذا تبين أن البنت ليست بكراً، عد ذلك نكبة وعير أهلها بها، ولذلك يكون مصيرها القتل تخلصاً من عارها. أما الزواج بالثيب، فلا يشترط فيه البكارة لأن المرأة كانت قد تزوجت من قبل، ثم طلقها زوجها، فهي مما لا يتوافر فيها شروط البكارة، وهو زواج يعزف عنه الشباب ويعير به من يقدم عليه، إذ يتهم بالوهن الجنسي وبالطمع في مال الزوجة، فليس يجمل بالشباب أن يتزوج امرأة أعطت بكارتها غيره. ومن صارت ثيباً من النساء، صار نصيبها الثيب من الرجال في الغالب، وأن كانت لا تزال شابة صغيرة السن[1].

وللعرب نعوت رأوا أنها إن وجدت في المرأة عابتها، منها أن تكون بذيئة اللسان نمامة كذوباً، عابسة قطوباً، كثيرة الانتباه والتدخل، طويلة مهزولة، ظاهرة العيوب، سبابة وثوبة أن ائتمنها زوجها خانته، وأن لأن لها أهانته، وأن أرضاها أغضبته، وأن أطاعها عصته، إلى غير ذلك من نعوت رووها عن الجاهليين في ذم المرأة المتخلقة بها[2].

ويرغب العرب في الزواج بالنساء الشقراوات البيض البشرة، ورد أن بعض العرب قالوا لبعض الملوك: هل لكم في النساء الزهر، والخيل الشقر، والنوق الحمر.

والعادة أن أمر الزواج بيد الأبوين، وليس للبنت معارضة وليها الشرعي في الزواج، غير أن بعض بنات الأسر الشريفة لم يكن يقبلن بالزواج بأحد إلا بموافقتهن، فإلى البنت يكون حق قبول الزوج أو رفضه. كما اشترطت بعض النسوة أنهن إن

١- جواد علي، ج٤، ص ٦٣٥.

٢- بلوغ الأرب ٢/٢٢.

أصبحن عند زوجهن، كان أمرهن إليهن، إن شئن أقمن معهم، وإن شئن تركنهم، أي أن حق الطلاق بيدهن. وذلك لشرفهن وقدرهن.

ومن هؤلاء (سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش)، وهي أم عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف، و(فاطمة بنت الخرشب الأنمارية)، وهي أم الكَمَلة من بني عبس، وهم: الربيع الكامل، وعمارة الوهاب، وقيس الحفاظ، وأنس الفوارس، بنو زياد[1].

حق التقدم في الزواج:

ويقدم ابن العم على غيره في الزواج، فإذا جاء رجل يريد خطبة ابنة رجل، سئل ابن عمها إن كان لها (ابن عم عن رأيه في ابنة عمه، فإن أظهر رغبته في الاقتران بها قدم على غيره، وزوجت منه، وأن أظهر أنه غير راغب فيها زوجت من غيره. ذلك لأن ابن العم مقدم على كل أحد في الزواج من ابنة العم، وقد يأبى ابن العم من تزويج ابنة عمه من غيره ويصر على أن تكون له. ولكنه يأبى أن يحدد موعداً للزواج منها، ويتركها أمداً طويلاً تنتظر حتى يرى رأيه، وقد تأبى ابنة العم الزواج من ابن عمها، ويأبى ابن عمها إلا الزواج منها، فتنشأ من ذلك منازعات وخصومات قد تصل إلى إراقة الدم.

ومع وجود عرف أن القريب أولى بالبنت من البعيد، فإن العرب تراعي في الغالب إنكاح البعيدين والأجانب. يرون أن ذلك أنجب للولد وأبهى للخلقة، وأحفظ لقوة النسل، لأن إنكاح الأهل والأقارب يضر بالمولود ويسمه بالضعف والهزال، ويزعمون أن تقارب الأنساب مدح في الإبل، لأنه إنما يكون في الكرائم يحمل بعضها على بعض حفظاً لنوعها، وذم للناس لأنه فيهم سبب الضعف. وبهذا المعنى ورد الحديث: «اغتربوا ولا تضووا» أي أن زواج القربي يوقع الضوى في الولد، والضوى: الضعف والهزال[2].

ويراعى التكافؤ في الزواج، فالأشراف لا يتزوجون إلا من طبقة مكافئة لهم، والسواد لا يتجاسرون على خطبة ابنة سيد قبيلة أو ابنة أحد الوجهاء، ويعير السيد الشريف أن تزوج بنتاً من عامة الناس ولا سيما إذا كانت ابنة نجار أو حداد أو ابنة رجل يشتغل بحرفة من الحرف اليدوية لأنها من حرف العبيد.

١- المحبر، ص ٣٩٨.

٢- بلوغ الأرب ٢/ ١٠.

وفضل العرب أصالة البيت على جمال المرأة. لما للأصالة من أثر في الوراثة التي تنتقل من الأبوين إلى الأولاد. ونجد هذا المسلك عند غير العرب من الساميين أيضاً.

وورد في الحديث: «إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء». فللمنبت شأن كبير في الزواج وفي أخلاق الولد، فلا قيمة للمرأة الحسناء إذا كانت من بيت سوء[1].

المناكح الكريمة:

وقد روي عن (أكثم بن صيفي) قوله: «المناكح الكريمة مدارج الشرف». ولهذا حرضوا على تطبيق قاعدة التكافؤ في الزواج، واختيار كرائم البنات لكرائم الرجال. وروي أن جملة ما أوصى به (الحارث بن كعب) سيد مذحج قومه أن «تزوجوا الأكفاء، وليستعملن في طيبهن الماء، وتجنبوا الحمقاء. فإن ولدها إلى أفنٍ ما يكون، إلا أنه لا راحة لقاطع القرابة». وقد عرفت هذه القاعدة بـ (الكفاءة في النكاح). وهي أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك[2].

والمرأة في نظر العرب وعاء للولد. هذه نظرتهم إليها في الجاهلية وفي الإسلام. قال عروة بن الزبير: «لعن الله فلانة، ألفتُ بني فلان بيضاً طوالاً، فقلبتهم سوداً قصاراً». وفي هذا المعنى جاء في الشعر:

وأول خبث الماء خبث ترابه وأول خبث القوم خبث المناكح

وللأم أثر خطير في الولد. وقد ذكر الجاحظ أن العرب تقول: «عرق الخال لا ينام». وإن كثيراً من العلماء يزعمون أن عرق الخال أنزع من عرق العم. ومن دلائل ذلك تباهي الناس بأخوالهم، واعتبار الخال بمنزلة الوالد. وقول العرب: «لئيم الخال»، واحتماء الأولاد بأخوالهم ولجوؤهم إليهم أكثر من لجوئهم إلى أعمامهم. ودعوتهم لهم عند العصبية. وقول العرب: «العرق دساس» و«عرق الخال»[3].

وقد حرص العرب لما تقدم على التزوج في الأسر الصحيحة السالمة من الأمراض والعيوب، ليكون النسل صحيحاً نجيباً. قال أعرابي لصاحب له: (إذا تزوجت امرأة

١- جواد علي، ٤، ص ٦٤٠.

٢- تاج العروس ١٠٨/١ (كفأ).

٣- جواد علي، ج٤، ص ٦٤١.

من العرب فانظر إلى أخوالها، وأعمامها، وأخواتها، فإنها لا تخطئ الشبه بواحد منهم).

وللبن الأم شأن كبير عند العرب، لما يتركه من أثر في طبيعة الولد، ولذلك كانوا يرون أن تكون الأم مرضعة الولد، إلا إذا تعتذر ذلك لسبب، فترضعه مرضعة قريبة من أهل المولود أو من المرضعات السليمات من المرض، ومن ذوات العرق الطيب. لأن اللبن دساس يؤثر في شاربه.

واهتم العرب باختيار المرضعات. لما يكون للبان الرضاع من أثر في الرضيع، ولما يكون للمرضعة ولبيتها من أثر فيه، كما اهتموا باختيار من يتأبط المولود ويحمله، لتسليته وتلهيته، لما يتركه في ذلك في تربيته وخلقه[1].

ويبدأ الزواج برغبة يبديها الرجل لوالديه، أو برغبة من والديه، أو من أحدهما تقدم إلى الولد تطلب إليه أن يتزوج، فإن حصلت الموافقة اختيرت له زوجة، وقد يكون الرجل قد اختار خطيبته وعينها، فإذا وافق أهله خطبوها إلى ولي أمرها، وإذا أبوا فعليه أن يختار أخرى زوجاً له، وإذا أبى أهل البنت عليه ذلك تركها، وقد يصر على الزواج بها، ويصر أهله أو أهلها على رفضهم ذلك، وقد يزداد الرجل أو البنت إصراراً على الاقتران معاً حتى يتحول إلى هرب من مكانهما إلى مكان آخر. وقد تقع بغضاء بين أهلي الرجل والبنت من وقوع هذا الزواج.

الخطبة:

وإذا استقر الرأي على البنت، يذهب ولي أمر الرجل أو أقرب الناس إليه إلى ولي أمر البنت، كالأب أو الأخ أو العم أو بني عمها أو غيرهم ممن هم أقرب الناس إليها، يخطب البنت بعد أن يكونوا قد مهدوا لذلك وحددوا الصداق.

وكان الخاطب إذا دخل بيت أهل البنت حياهم ومن كان حاضراً بتحية أهل الجاهلية، مثل: انعموا صباحاً، أو عموا صباحاً، أو أمثال ذلك، فإذا استقر به المقام، تكلم فيما جاء فيه، كأن يقول: نحن اكفاؤكم ونظراؤكم، فإن زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتمونا وكنا لصهركم حامدين، وأن رددتمونا لعلة نعرفها رجعنا

١- جواد علي، ج٤، ص ٦٤٣.

عاذرين. ثم يجيب ولي أمر البنت جواباً مناسباً يضمنه الرضى والقبول، وبذلك تكون البنت قد خطبت لذلك الرجل[1].

ويرتدي أهل الخاطب وأهل المخطوبة خير ما عندهم من ملابسهم ويزينون أنفسهم عند مجيئ أهل الرجل إلى بيت البنت لخطبتها. وإذا تمت الخطبة ضخم والد الخطيبة بالعبير وخلق بالطيب ونحر بعير أو أكثر على حسب منزلة أهل البنت. والعادة عند العرب أن ينحروا بعيراً أو شاة في المناسبات المفرحة المبهجة، فلا بد لمثل هذه المناسبات من (ذبيحة) وإسالة دم[2].

وتلبس العروس ثوباً يُجعل له ذيل تسحبه حين تمشي. لأنه يكون طويلاً، واستعملت المرأة الغنية المسك والطيب في تطيب جسمها وثيابها. حتى كان المسك يفوح من أردانها.

و(الصِّداق) هو مهر المرأة، أي ما يدفعه الرجل إلى أهل البنت عند عقد الزواج، ويقال له الصَّدَقة والصَّدُقة والصَّداق. وترادف هذه الكلمة كلمة أخرى هي «مهر»، وهي من المصطلحات الجاهلية كذلك[3].

وطريقة العرب من جاهليين وإسلاميين في دفع الرجل (المهر) للزوجة، تناقض المألوف عند اليونان والرومان، حيث جرت عادتهم أن تقدم المرأة صداقها إلى زوجها نقوداً أو عيناً. وهي الطريقة المألوفة عند الغربيين الآن. وكان الرومان يستغربون طريقة الجاهليين هذه في دفع المهر.

وإذا كان العرس أولموا وليمة، ودعوا إلها ذوي قرابة الزوجين وأصدقاءهم، وتتناسب الولائم مع مكانة العريس وأهله، فإن كان غنياً كانت وليمته ضخمة، وربما دعوا إليها أهل الطرب، وقدموا فيها المأكولات الشهية والخمور. وكانوا يعدون ولائم العرس من الأمور اللازمة، ويفعل ذلك حتى الفقير الضعيف الحال. وقد حثَّ الإسلام عليها، فورد في الحديث أن الرسول قال لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة».

١- بلوغ الأرب، ٣/٢.

٢- جواد علي، ج٤، ص ٦٤٥.

٣- اللسان ٦٥/١٢.

وتزف العروس إلى زوجها، ومعها أصدقاؤها وأهلها: وقد يقترن ذلك بضرب الدفوف والغناء. وقد كان الأنصار يعجبهم اللهو، ولهذا كانوا يهتبلون المناسبات للهو فيها. ومما كان يقال في زف العروس:

أتيناكم أتيناكم فحياها وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم

ويقال الليلة التي تزف فيها العروس إلى زوجها ليلة الزفاف. ويعرف موكب الزفاف بـ (الزفة) ويزف العريس إلى بيته أيضاً، فقد كان من عادة ذوي القرابة والأصدقاء إقامة وليمة له، إذا انتهت رافق المدعوون العريس إلى بيته في موكب يغنى فيه ويضرب بالدفوف. وقد يبقى المدعوون إلى الصباح، حيث يحيون ليلتهم، وهي ليلة العرس، بالشرب والغناء واللعب[1].

وإذا ولد مولود ذكر، سر أهله بميلاده. والعرب مثل غيرهم من الشعوب القديمة كانوا يفرحون بميلاد ولد ذكر، ويغتمون إذا ولدت لهم أنثى، ويقيمون وليمة لميلاده، وكثرة البنين من المفاخر التي يفتخر بها أهل الجاهلية. إن كثرتهم نعمة وعزة. والبنون والمال زينة الحياة الدنيا. بالبنين يدافع الرجل عن نفسه وعن بيته، وبهم ينال المال والحق والأخذ بالثأر، فهم الحماية ورأس المال.

ونقرأ في أخبار أهل الأخبار افتخار الآباء والأمهات بكثرة ما وأنجبوا من أولاد، ولا سيما إذا كان الأولاد قد حازوا شهرة بالجود أو بالشجاعة أو بأمثال ذلك، أو سادوا قومهم ورأسوهم. ورد في القرآن:

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[2]

أنواع الزواج المعروفة في الجاهلية:

كان العربي في الجاهلية لا يكتفي بزوجة واحدة، إما بقصد إعالتهن أو لغرض سياسي، إذا كان رئيساً بين قومه، بأن يصهر إلى عدو كبير من القبائل، حتى

١- جواد علي، ج٤، ص ٦٤٧-٦٤٨.

٢- سورة الكهف: الآية ٤٦.

يرتبط معها برابطة المصاهرة، أو بقصد الإكثار من الذرية والتناسل، وكان الزواج أنواعاً هي:

١- زواج الصداق أو البعولة:

ويتم بأن يخطب الرجل من الرجل ابنته، فيصدقها بصداق يحدد مقداره بعقد عليها، وكانت قريش وكثير من قبائل العرب يؤثرون هذا النوع من الزواج.

٢- زواج الاستبضاع:

كان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يكون له ولد نجيب أو شجاع، طلب من زوجته إن تذهب إلى من اشتهر بذلك لتستبضع منه، فإذا باضعها وعلقت منه، اعتزلها زوجها حتى يبين حملها من ذلك الرجل، فإذا ولدت نسب الولد إلى زوجها. وقد تفعل ذلك المرأة إذا كانت غير ذات زوج، فقد روي أن عبد الله بن عبد المطلب، والد رسول الله مر بامرأة من بني أسد، تنظر وتعتاق (أي تتفرس)، فرأت في وجه عبد الله نوراً، فدعته أن تستبضع منه وتعطيه مئة من الإبل، لتنال منه ولداً على مثاله، فأبى[١].

وكان أصحاب الجواري وتجار الرقيق يرغبون في استبضاعهم للحصول على نسل منهم يتسم بالقوة والجمال. طمعاً بالربح والكسب[٢].

٣- المضامدة:

المضامدة من الضّمد، وهو اللّف والعصب، وكانت في الجاهلية تطلق على معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجأ إليها نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط، ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لمضامدة رجل غني، تحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بالمال والطعام عادت إلى زوجها، وفي ذلك يقول شاعر جاهلي:

لا يُخلصُ الدهرَ، خليل عشرا
ذات الضماد أو يزور القبرا
إني رأيت الضّمد شيئاً نكرا

١- ابن هشام، ١٥٥/١. بلوغ الأرب ٥٨/١٦-٦٣.

٢- جواد علي، ٥٣٩/٥.

وكان الرجل إذا ضامد امرأة، يأبى أن تضامد معه غيره، فقد روي أن أبا ذؤيب الهذلي كان يضامد امرأة في الجاهلية، وقد أرادت إن تشرك معه رجلاً يدعى خالداً، فأبى عليها ذلك وقال:

تريدين كيما تضمديني وخالدا وهل يجمع السيفان ويحك في غمد؟

٤- المخادنة:

المخادنة لغة المصاحبة، والخدن هو الصديق والصاحب. وفي الجاهلية كانت تطلق على معاشرة رهط من الرجال لامرأة واحدة، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا لديها قالت لهم:

قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، وتسمي من أحبت باسمه، ويدعونها (المقسمة). وقيل إن هذا إنما يكون إذا كان المولود ذكراً، أما إذا كان أنثى قلا تفعل ذلك، لما عرف من كراهيتهم للبنات، وخوفاً عليها من الوأد[١].

وقد ذهب (سترابون) إلى أن هذا النوع من النكاح كان يجري عند العرب في الجاهلية بين الأخوة، يشتركون في المال، وفي المرأة، فلهم زوجة واحدة، فإذا أراد احدهم الاتصال بها وضع عصاه على باب الخيمة، لتكون علامة على أن أحدهم في داخلها، وأما في الليل فتكون من نصيب الأخ الأكبر[٢].

ويبدو أن المخادنة كانت نكاحاً متعدد الأزواج، وكانت تجري عند القبائل التي تقتل البنات لقلة مواردها، فيقل بذلك عدد الإناث ويكثر عدد الذكور، فتكون المرأة زوجاً لعدد منهم. فالعامل في نشوء هذا النكاح هو عامل اقتصادي، يدل على ذلك أن أحد الأزواج إذا ما أيسر اشترى زوجة واستقل بها من دون الآخرين.

٥- البغاء:

يطلق البغاء على زنا المرأة، إذا كان لقاء أجر، أي بدافع الكسب إذا دعت الحاجة إليه، أما إذا كان بغير أجر ولم تدع الحاجة إليه، فهو الزنا. وفي كليهما

١- د. عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٤، ص ١٩-٢٣.

٢- د. جواد علي، ٥/٥٤٠-٥٤١.

يعاشر الرجل امرأة غير زوجته. وقد كانت المضامدة والمخادنة في الجاهلية ضرباً من البغاء، لأنها كانت لقاء عوض دعت الحاجة إليه، غير أنها تفترق عنه في أنها قاصرة على رجال محصورين. أما البغاء ففيه تستجيب البغي لكل طالب يدفع لها أجراً. وكان تعاطي البغاء في الجاهلية مقصوراً على الإماء المجلوبات من بلاد أخرى أو المولدات. وكانت تقام لهن في المدن بيوتات تدعى (المواخير)[1].

وفي الأسواق الموسمية، كسوق عكاظ وذي المجاز ودومة الجندل كان لهن بيوت من شعر. وكان تجار الرقيق يدفعون إماءهم دفعاً لتعاطي البغاء ويفرضون على كل منهن ضريبة تؤديها إليهم من كسبها وسعيها، وكان البغاء يسمى المساعاة.

وتسمى البغيّ (المساعية)، وتسمى (المؤاجرة). أي الأمة البغية.

وتسمى (القحبة) من القحاب، أي السعال، لأنها كانت تأذن لطلابها بسعالها. وكانت ترفع على بيوت البغايا رايات حمر تدل عليها، فكن يدعون بأصحاب الرايات، وإذا ما حملت إحداهن ووضعت، دعوا لها القافة[2] فيلحقون ولدها بمن يشبه من دخل عليها، ويدعى ابنه، ولا يمتنع من ذلك. ويكون استلحاق المولود بأبيه في الذكور، أما إذا كان من الإناث أو كان ذكراً ولم يجر استلحاقه بأحد، فيكون لمالك الأمة المستسعاة. وكان ملاك الإماء يتاجرون بأولاد الإماء ويجنون من تجارتهم ربحاً كبيراً، وخاصة إذا كانت الأمة جميلة أو حملت من رجل جميل وسيم وجاء مولودها على مثالها أو مثاله[3].

٦- نكاح الضيَّزن، أو وراثة النكاح:

كان الرجل إذا مات وترك زوجة وكان له أولاد من غيرها، ورث نكاحها أكبر أولاده في جملة ما يرث من مال أبيه، فإذا أعرض عنها انتقل حقه إلى الذي يليه، فتصبح زوجة لمن وقعت في نصيبه من أولاد زوجها من غير مهر ولا عقد. وإذا لم يكن

١- المواخير جمع ماخور وهو بيت الريبة ومجمع أهل الفسق ومجلس الخمارين. قبل أنه معرب من (مي خور) أي شارب الخمر: لسان العرب وتاج العروس مخر - وتفسير الطبري ٥٧/١٨.

٢- جمع قائف وهو الذي يعرف بالآثار الخفية شبه الولد بأبيه والرجل بأخيه (لسان العرب وتاج العروس، قوف).

٣- د. عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب، ص ٢٥-٢٦.

للميت ولد يرث نكاحها. انتقل الحق إلى أقرب أقرباء الميت. وكان من حق الولد الذي آلت إليه زوجة أبيه أن يمنعها من الزواج، إلا إذا أرضته بمال، وقد أطلق على هذا الوارث اسم (الضيزن).

وإذا تزوج ابن الميت زوجة أبيه، كان أولاده منها إخوته، وفي ذلك يقول عمرو بن معد يكرب، وكان قد تزوج في الجاهلية امرأة أبيه فكرهته:

فلولا إخوتي وبني منها ... ملأت لها بذي شطب يميني[1]

وقد كان هذا النوع من النكاح شائعاً في بلاد الفرس، فانتقل إلى العرب، وكان عندهم نكاحاً مذموماً يدعونه (نكاح المقت) والمولود منه (مقيت). وقد عير أوس بن حجر الكندي ثلاثة إخوة من بني قيس تناوبوا على امرأة أبيهم فقال منهم:

والفارسية فيهم غير منكرة ... فكلهم لأبيهم ضيزن سلف

٧- نكاح الشِّغار:

وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ليس بينهما مهر، فيقول أحدهما للآخر: زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي. وتكون كل واحدة منهن مهراً للأخرى.

ويطلق على هذا الزواج الشغار لخلوه من المهر. وكان يشترط فيه أن يكون الرجل المشاغر وليَّ المرأة التي يشاغر عليها، كأبيها أو أخيها.

وإلى زمن قريب كان هذا النوع من الزواج - على الرغم من تحريمه في الإسلام - مألوفاً وتقضي العادة أن الزوج إذا طلق زوجته أن يطلق الآخر زوجته، وأن يعامل كل من الزوجين زوجته بمثل ما يعامل الآخر زوجته، فإن أهينت إحداهن عند زوجها، أهينت الأخرى عند الزوج الآخر، وإن أكرمت أكرم الآخر نظيرتها عنده[2].

٨- نكاح البدل أو تبادل الزوجات:

كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل انزل لي عن امرأتك أنزل لك عن امرأتي، أو بادلني بامرأتك أبادلك بامرأتي، ويسمى عندهم نكاح البدل.

١- يقول: لولا أن أولاده وإخوته منها لضربها بالسيف المشطب (لسان العرب ضزن).

٢- عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب، ص ٣٦-٣٧.

٩- نكاح المسبيات والمخطوفات:

كان العرب إذا غزوا قوماً نهبوا أموالهم واسروا رجالهم وسبوا نساءهم، فكانوا يتخذون من الرجال عبيداً ومن النساء سراري وإماء. وكانوا يقتسمون النساء بالسهام، وفي ذلك يقول الفرزدق في نساء سبين وجرت عليهن القسمة بالسهام:

خرجن حريرات وأبدين مجلدا ودارت عليهن المكتبة الصفر[١]

فمن وقعت في سهمه امرأة أخذها وحل له الاستمتاع بها، لأنه ملكها بالسبي، وتسمى (الأخيذة) ويسمى أولادها (أولاد الأخيذة) أو (أولاد السبية). ويمكن لمن وقعت في سهمه (أي في نصيبه) أن يبيعها إذا لم تجد من يفتديها من قومها.

أما الخطف فيقوم به شخص يعتمد على قوته فيخطف امرأة ويتزوجها. وفي الجاهلية كان الرجل القوي إذا أعجبته امرأة خطفها وتزوجها، وإنما يكون ذلك في القبائل الضعيفة، أما القبائل القوية فلا يجرؤ أحد، مهما بلغ من القوة، أن يفعل ذلك. والمرأة المسبية مهما لقيت من كرم خاطفها ومحبته فإن شعورها بالهوان يلازمها وتعمل الحيلة للعودة إلى أهلها[٢].

١٠- الزواج المؤقت أو زواج المتعة:

الأصل في الزواج أن يكون غير محدود بمدة، ولو أن من الممكن حل عقدته بالطلاق أو بموت أحد الزوجين، غير إنه قد يعقد لمدة محددة فيكون موقوتاً، وتحل عقدته بانتهاء المدة المتفق عليها بين الطرفين.

وقد كان هذا النوع من الزواج معروفاً في الجاهلية، وكان غالباً ما يعقده التجار في أسفارهم والغزاة في غزواتهم ويسمى زواج المتعة، لأن القصد منه الاستمتاع بالمرأة مدة من الزمن، فإذا انقضت تخلى الرجل عن المرأة وغادر موطنها، ولذلك كان الأولاد الحاصلون منه ينسبون في الغالب إلى أمهاتهم أو إلى عشيرتهم[٣].

١- لسان العرب (حرر).

٢- عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب، ص ٤٢.

٣- المصدر السابق، ص ٤٧-٤٨.

الطلاق:

كان الطلاق بيد الرجل، حله وعقده، غير أن بعض النساء استطعن أن يطلقن أزواجهن برضى الرجال أنفسهم، ومن ذلك نبيه بن الحجاج السهمي الذي طلبت زوجتاه أن يطلقهما حين افتقر. وكما حدث لعمرو بن عدس عندما أصبح شيخاً هرماً، فرأى زوجته دخنتوس تتأفف منه يوماً، فقال لها:

أيسرك أن أفارقك؟ قالت: نعم، فطلقها. وهكذا نرى أن المرأة إنما كان من حقها أن تطلب الطلاق وأن تجاب إلى طلبها، بل إن من حقها أن تشترط أن تكون العصمة في يدها، وهكذا كانت هناك نسوة من العرب يشترطن على أزواجهن أن يكون أمرهن بيدهن، إن شئن أقمن، وإن شئن تركن معاشرتهم وأوقعن الطلاق، وذلك لشرفهن وقدرهن، وهذا حق لم تظفر به امرأة في الأمم التي عاصرت العرب[1].

وأما طريقة الطلاق عند أهل الوبر، فهو تحويل اتجاه الخباء، فإن كان بابه قبل المشرق حولته المرأة قبل المغرب، وإن كان بابه قبل اليمن حولته قبل الشام، فإذا رأى الرجل ذلك، علم أنها قد طلقته فلم يأتها، ولعل السبب في هذا المظهر أن الخباء كان عند الساميين ملكاً للمرأة. وهو عند أهل الوبر كالبيت عند أهل الحضر، وأما الحضريات فكانت لهن طريقة أخرى في الإعلام بالتطليق، ذلك أنهن لا يعالجن للزوج طعامه إذا أصبح[2]. وجاء الإسلام فأبقى على حق المرأة في الطلاق إذا اشترطته على الزوج، كما أباح لها أن تختلع وتطلب التفريق لعيب في الزوج، أو لامتناعه عن الإنفاق، أو لسوء عشرته، أو لغيبته الطويلة، وأباح للتي زوجت صغيرة أن تفسخ العقد أو تمضيه عند بلوغها.

١- الطلاق الشائع:

وهو طلاق المرأة ثلاثاً على التفرقة، وينسب أهل الأخبار سنّه إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، فكان الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة، فهو أحق الناس بها، فإن طليقها اثنين فكذلك، فإن طلقها ثلاثاً، فلا سبيل له عليها، وتصبح طالقاً طلاقاً بائناً أي لا يملك الزوج فيه استرجاع زوجته إلا بعقد جديد.

١- د. محمد بيومي مهران، الحضارة العربية القديمة، ج٧، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص ٦٠.
٢- المرجع نفسه.

٢- الظهار:

كأن يقول الرجل لامرأته «أنت عليّ كظهر أمي أو كبطنها، أو كفخذها، أو كفرجها» أو(كظهر أختي وعمتي أو ما شابه ذلك، فيقع بذلك الظهار»، أي تحريم المرأة على زوجها تحريماً مؤبداً. هذا وكان الجاهليون يعدون الظهار من أشد أنواع الطلاق تحريماً.

٣- الإيلاء:

وهو القسم على ترك المرأة مدة - شهور أو سنة أو سنتين - إيذاءً لها فلا يقربها.

٤- الخلع:

وهو أن تفتدي المرأة من زوجها بمالها وتختلع منه إذا أساء عشرتها. ولعل قريباً من طلاق الخلع هذا ما تدفعه زوج الأب المتوفى إلى ابنه الذي يتزوجها بعد وفاة أبيه من مال مقابل فراقه لها، وتطليقه إياها.

وهناك كذلك (العضل)، وهو أن ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه فيفارقها، على ألا تتزوج، فيأتي بالشهود ويكتب ذلك عليها، فإذا خطبها خاطب، فإذا أعطته وأرضته أذن لها، وإلا عضلها. وقد حرم العضل في الإسلام[١]. وإذا طلقت المرأة أو مات زوجها كان عليها أن تقضي (عدة حول) «١٢ شهراً» لا تتزوج خلالها حتى يتضح إذا ما كانت قد حملت من زوجها أو لم تحمل، حفاظاً على الأنساب، وقد أبطل الإسلام ذلك، فجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً[٢].

وأد البنات:

كان العرب يؤثرون البنين على البنات، وهو أمر طبيعي في مجتمع قبلي يقوم على العصبية والنسب، أما البنات فكن في منزلة أدنى، وذلك لاعتماد العرب على الذكور في الصيد والغزو والحروب، بجانب المحافظة على النسب، وما زال الميل إلى إنجاب البنين واضحاً في المجتمع العربي المعاصر وبخاصة في البادية والريف.

١- د. محمد بيومي مهران، الحضارة العربية القديمة، ج٧، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص ٦٧-٦٨.
٢- السيد عبد العزيز سالم، تاريخ شبه الجزيرة العربية، ص ٣٩٥.

ومع ذلك فقد كان كثير من العرب يعطفون على بناتهم ويدللونهن، ولعل ذلك يرجع إلى ضعفهن، وحنوهن على آبائهن. ويذكر أبو الفرج الأصفهاني أن معن بن أوس الشاعر كان مئناثاً، وكانت له ثلاث بنات يؤثرهن ويحسن صحبتهن، وكان يرى البنات أكثر وفاءً على الآباء من الصبيان، فيقول:

رأيت رجالاً يكرهون بناتهم وفيهن لا تكذب نساء صوالح
وفيهن والأيام يعثرن بالفتى عوائد لا يمللنه ونوائح

وهذا لبيد يشفق على ابنتيه إن تحزنا عليه بعد موته فتخشما الوجه، وتحلقا الشعر، فينصحهما بعدم التمادي في الحزن فيقول:

فإن حان يوم أن يموت أبوكما فلا تخشما وجهاً ولا تحلقا شعر
وقولا هو المرء الذي لا خليفة أضاع ولا خان الصديق ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

ومن مظاهر إغراز الآباء لبناتهم إن كان بعضهم يكنى بأسماء بناته، فكان ربيعة بن رياح والد زهير الشاعر يكنى بأبي سلمى، والنابغة الذبياني كان يكنى بأبي إمامه.

ومع ذلك فقد كان عدد كبير من عرب الجاهلية يكرهون البنات، وقد أشار الله تعالى إلى كراهيتهم للبنات في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝﴾[1]

هذا التصوير النفسي الرائع لحالة الرجل في الجاهلية إذا بشروه بولادة بنت له، فيحزن ويسود وجهه من الحزن، ويختلي بنفسه، ويفكر في الاحتفاظ بهذه البنت مع احتمال المذلة والهوان في ذلك أو دفنها حية. هذه المشكلة التي صورها القرآن الكريم هذا التصوير واستهجنها، كانت من المشكلات الاجتماعية البارزة في مجتمع الجاهلية، ويروي الإخباريون كثيراً من الأمثلة على شيوع كراهية العرب للبنت عند ولادتها، ومن ذلك أن رجلاً يدعى أبو حمزة الضبي وضعت له زوجته أنثى، فهجرها، وأخذ يبيت عند جيرانه، فمر بخبائها يوماً فسمعها تقول لابنتها:

١- سورة النحل: الآيات ٥٨-٥٩.

مـــا لأبـــي حمـــزة لا يأتينـــا يظـــل في البيـــت الـــذي يلينـــا
غضـــبان ألا نلـــد البنينـــا تـــالله مـــا ذلـــك في أيـــدينا
وإنمـــا نأخـــذ مـــا أعطينـــا ونحـــن كـــالأرض لزراعينـــا
ننبـــت مـــا قـــد زرعـــوه فينـــا

فأسف الرجل عند سماع ذلك، واقبل إلى زوجته وصالحها، بأن قبَّل رأس امرأته وابنتها وقال: «ظلمتكما ورب الكعبة»[1].

وقد بالغ بعض الناس في بغضهم للبنات عند ولادتهن إلى حد الوأد، وهو أن يحفر الرجل للمولودة حفرة، ثم يضع ابنته فيها، ويهيل عليها التراب، فيدفعها حية. وشاعت هذه العادة الذميمة في تميم وقيس وهذيل وكندة وبكر وقريش. وقد اختلف الباحثون في توضيح أسباب الوأد، ونلخص هذه الأسباب فيما يلي:

١- أرجع بعضهم سبب الوأد إلى شعور العربي في الجاهلية بالغيرة والخوف من العار الذي تجلبه بناته إذا كبرن وتعرضن للسبي، وذكروا أن أول من وأد بناته في الجاهلية قيس بن عاصم المنقري من تميم، وكان قيس هذا من وجوه قومه ومن ذوي الأموال فيهم، وسبب وأده لبناته أن النعمان بن المنذر لما امتنع بنو تميم على دفع الأتاوة له، غزاهم بجيش على رأسه الريان بن المنذر ومعه بكر بن وائل، فاستاق النعم وسبى الذراري، وخير النعمان كل امرأة من السبي بين البقاء مع صاحبها أو العودة إلى أبيها، فكلهن اخترن آباءهن ما عدا ابنة قيس بن عاصم، اختارت صاحبها عمرو بن المشمرج فنذر قيس ألا يولد له ابنة إلا قتلها، واقتدى به العرب. وذكر أبو الفرج إن هذه البنت لم تكن ابنة قيس وإنما كانت ابنة أخيه[2].

ويشك الدكتور أحمد الحوفي في أن يكون قيس بن عاصم أول وائد لبناته، لأنه أدرك الإسلام واسلم، فليس من المنطقي أن ينشأ الوأد قبيل الإسلام بسنوات، ويشيع في بعض هذه القبائل بهذه السرعة[3].

وذكر بعضهم أن عادة وأد البنات بادئ ذي بدء في ربيعة وذكروا أنه لما أغير عليهم سبيت بنت أمير لهم، فاستردها بعد الصلح، فخيرت بين أبيها ومن هي عنده،

١- السيد عبد العزيز سالم، تاريخ شبه الجزيرة العربية، ص ٣٩٦-٣٩٧.

٢- الأغاني، ج١٢، ص ٣١٧.

٣- أحمد محمد الحوفي، المرأة في الشعر الجاهلي، ص ٢٣٥.

فاختارت من كانت عنده وأثرته على أبيها، فغضب وسن لقومه الوأد، ففعلوه غيرة منهم ومخافة أن يقع لهم بعد مثل ما وقع، فشاع ذلك بين العرب. وترجع بعض الروايات الوأد إلى كندة[1].

٢- ورد في القرآن الكريم أن بعضهم كان يئد بناته خشية الفقر والإملاق، يقول تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ﴾[2]

ويقول تعالى أيضاً:

﴿ . . . وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ . . . ﴾[3]

وتقديم رزق الآباء على الأبناء في هذه الآية يتضمن توقع الفقر والخوف منه، والمقصود بهؤلاء الآباء الأغنياء منهم. أما تقديم رزق البناء على الآباء في الآية السابقة فيشير إلى حدوث الفقر، والمقصود بأولئك الآباء الفقراء منهم بالفعل.

فالخوف من توقع الفقر عند الأغنياء أو الرغبة في التخفيف من الفقر عند الفقراء كان دافعاً على الوأد ذلك لأن بلاد العرب كان شحيحة بالزاد والخير، وكثيراً ما انتابها القحط والجدب، وقاسى سكانها مرارة الجوع للجفاف والجدب، وظاهرة وأد الإناث بالذات كانت ظاهرة شائعة عند العرب، لأن ولادة البنت مع الفقر أو مع توقعه تعتبر نكبة على الأب الجاهلي، أما الصبيان فكان يرجى منهم النفع، فلا ضرر من الإبقاء عليهم مع الفقر والفاقة لأن الصبيان كانوا أقدر على الكسب من البنات، وليس معنى هذا أن الوأد كان قاصراً على الإناث، فقد وجد في الجاهلية من نذر قتل الابن العاشر من الذكور كما فعل عبد المطلب عندما هم بقتل ابنه عبد الله، فحماه أخواله وافتدي عبد الله بمائة بعير[4].

١- الآلوسي، بلوغ الأرب، ج٣، ص ٤٢-٤٣.

٢- سورة الإسراء: الآية ٣١.

٣- سورة الأنعام: الآية: ١٥١.

٤- السيد عبد العزيز سالم، تاريخ شبه الجزيرة العربية، ص ٣٩٩.

٣- أرجع بعضهم سبب الوأد إلى صفات في الموءودة كان يتشاءم منها أهلها، فكان بعضهم يئد من البنات من كانت زرقاء أو شيماء أو برشاء أو كسحاء.

٤- أرجع آخرون الوأد إلى أسباب دينية، كإظهار الشكر لله على نعمه، ويذكرون أن ذلك كان أثراً من آثار تقاليد وشعائر دينية كانت معروفة، تقرباً إلى الآلهة، كما كان يفعل الفراعنة مثلاً، فيختارون في كل عام فتاة جميلة يرمونها في النيل تقرباً للإله (حعبي)، وكانت هذه العادة موجودة عند اليونان والرومان وشعوب أخرى.

٥- وأرجع بعض الباحثين الوأد إلى عوامل اجتماعية منها ما له علاقة بصحة الطفل إذا ولد ضعيفاً أو مشوهاً، أو إذا أصيب بمرض لا يرجى منه الشفاء بحيث يصبح عالة على أهله، ومنها ما له علاقة بكثرة عدد البنات.

ومع ذلك فقد وجد أناس يسعون إلى منع الوأد، وذلاك بشراء الموؤودة، مثل ذلك صعصعة بن ناجية المجاشعي جد الفرزدق الشاعر أنقذ ثمانين ومائتي موؤودة، اشترى كل منها بناقتين عشراوين وجمل[١].

وكان الجاهلي إذا شاء تبنى أولاداً ليسوا من صلبه فأصبحوا مثل أولاده في الحقوق عليه وله[٢].

والإرث في الجاهلية حق الرجال الذين يركبون الخيل ويحملون السلاح. فالطاعنون في السن والصبيان لم يكن لهم حق الإرث. أما النساء فكان الرجال يرثون منهم ويورثهن كما يرثون المتاع والأموال. ولقد كانت القاعدة العامة في الجاهلية أن المرأة لاحق لها في إرث قريبها المتوفى. على أن الأخبار وردت في أن المرأة في بعض القبائل كانت ترث أحياناً[٣].

١- السيد عبد العزيز سالم، تاريخ شبه الجزيرة العربية، ص ٤٠٠.

٢- د. عمر فروخ، العرب في تاريخهم وحضارتهم، ص ٧٤.

٣- المصدر السابق، ص ٧٥.